الحاصل

وهو الواحد من غير جنسهما وهو العدد وكانه إشارة الحساب **تباينا** لان مفنيهما **كثلاثة واربعة** بضرب احدهما الى هذا الفرق تنفيها لجزا الموجب للسوال عن حكمته في الاخر وتحصل اي اصل المسئلة كما مر **والمتداخلان متوافقان ولا عكس** اي كل متداخلين متوافقان **ولا عكس** بالمعنى اللغوي انه ليس كل متوافقين متداخلين لوجود التوافق ولا تداخل كستة مع ثمانية لان شرط التداخل ان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر والمراد بالتوافق هنا مطلق الصادق بغير التباين لا التوافق السابق لانه قسيم التداخل كما عرف من حديهما السابقين فكيف يصدق عليه الا ترى ان الثلاثة لا توافق الستة حقيقة لان شرطه ان لا يفنيهما الا ثالث والثلاثة تفني الستة **فرع** في تصحيح المسايل ولتوقفه على معرفة تلك الاحوال الاربعة وتوطئة لبيانها جعل الفرع ترجمة له لا للمندرج تحت اصل كلي سابق فالترجمة هنا اظهر منها فيما بعد ولكون القصد به سلامة الحاصل لكل من الكسر تسمي تصحيحا **اذا عرفت اصل المسئلة وانقسمت السهام عليهم** اي الورثة بلا كسر كزوج وثلاثة بنين **فذاك ظاهر** لا يحتاج الى ضرب هي من اربعة لكل منهم واحد وكزوجة وثلاثة بنين وبنت هي من ثمانية للزوجة واحد وللبنت واحد ولكل ابن اثنان **وان انكسرت السهام على صنف** منهم **قوبلت** سهامه المنكسرة **بعدده فان تباينا** اي السهام والروس **ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت** فما اجتمع صحت منه كزوجة واخوين لهما ثلاثة تضرب اثنان عددهما في اربعة اصل المسئلة تبلغ ثمانية ومنها تصح وكزوج وخمس اخوات لهن اربعة لا تصح يضرب عددهن في سبعة ومنها تصح **وان توافقا ضرب وفق عدده** اي الصنف فيها بعولها ان كان **فما بلغ صحت منه** كام واربعة اعمام لهم سهمان يوافقان عددهم بالنصف فتضرب اثنان في ثلاثة ومنها تصح وكزوج وابوين وست بنات تعول لخمسة عشر للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف فتضرب نصفهن ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين ومنها تصح **وان انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف** منهما **بعدده فان توافقا** اي سهام كل منهما وعدده ويحتمل عود الضمير على مطلق السهام والعدد ليشمل توافق واحد فقط **رد الصنف** الموافق الى عدد راوسه الجزء **وفقه والا** بان تباين السهام والعدد في الصنفين او احدهما ترك الصنف المباين بحاله **ثم** بعد ذلك **ان تماثل عدد الروس** في تلك الاحوال **ضرب احدهما في اصل المسئلة بعولها** ان كان **وان تداخلا ضرب اكثرهما** في ذلك **وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في اصل المسئلة** ان كان **وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم** ضرب **الحاصل** وهو جزء السهم **في اصل المسئلة** بعولها ان كان **فما بلغ** الضرب في نوع مما ذكر **صحت** المسئلة منه وسمي المضروب في المسئلة من المثل او الاكبر او الوفق او الكل وحاصل كل جزء السهم وامثلة تلك الاحوال الاثني عشر واضحة منها للتوافق مع التماثل ام وستة اخوة لام واثني عشرة اختا لغيرام للاخوة سهمان من سبعة يوافقان عددهم بالنصف فترجع الى ثلاثة وللاخوات اربعة يوافق عددهن بالربع فترجع لثلاثة فتماثلا فتضرب ثلاثة في سبعة ومنها تصح ومنها للتباين ثلاث بنات واخوان لغير ام تصح من ثمانية عشر

وسهما

وسهما المتوافق في احدهما مع التداخل اربع بنات واربعة اخوة لغير ام يرجع عددهن لاثنين فيتداخلان فتضرب اربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنها تصح **ويقاس على هذا** المذكور **الانكسار على ثلاثة اصناف** كجدتين وثلاثة اخوة لام وعمين **واربعة** كزوجتين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين فينظر في سهام كل صنف وعدد روسهم فحيث وجدنا الموافقة رددنا الروس الى جزء الوفق والا ابقيناها بحالها ثم في عدد الاصناف تماثلا وتوافقا وتسميتها فالاولى من ستة وتصح من ستة وثلاثين والثانية من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين **ولا يزيد الكسر على ذلك** في غير الولا بالاستقرا لان الورثة في الفريضة الواحدة عند اجتماع كل الاصناف لا يمكن زيادتهم على خمسة كما علم مما مر اول الباب ومنهم الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم **فاذا اردت** بعد فراغك من تصحيح المسئلة **نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من اصل المسئلة بعولها** ان كان **فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه** ثم تقسمه على عدد الصنف مثاله بلا عول جدتان وثلاث اخوات لاب وعم هي من ستة وتصح من ستة وثلاثين جزء سهمها ستة للجدتين واحد فيها بستة وللاخوات اربعة فيها باربعة وعشرين والباقي للعم وبعول زوجتان واربع جدات وست شقيقات من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر جزء سهمها ستة فتصح من ثمانية وسبعين فلا يخفى فيهما ما اخذه كل صنف والباقي ستة **فرع في المناسخات** وهي من جملة تصحيح المسايل فلذا احسنت ترجمتها بفرع كالذي قبلها وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والنقل وشرعا هنا ان يموت احد الورثة قبل القسمة والمعنى اللغوي موجود فيه لان المسئلة الاولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا وايضا فالمال قد تناسخته الايدي وهي من عويص علم الفرايض **مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة** للتركة **فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم** اي الباقين **منه** اي الثاني **كارثهم من الاول جعل** الحال بالنظر الى الحساب **كان الثاني** من ورثة الاول **لم يكن وقسم** المال **بين الباقين كاخوة واخوات** لغير ام **او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين** وقدم الاخوة لاتحاد ارثهم من الاول والثاني اذ هو بالاخوة بخلاف البنين فانه من الاول بالبنوة وفي الثاني بالاخوة وما شمله كلامه وتمثيله من اشتراط كون جميع الباقين وارثين وكونهم عصبة ليس بشرط الا ترى انها لو ماتت عن زوج وابنين من غيره ثم مات احد الابنين قبل القسمة فورث ابنه فهو الابن الباقي وهو عصبة فيهما دون الزوج وهو غير وارث في الاولى وغير وارث في الثانية فيفرض ان الميت الثاني لم يكن ويدفع ربع التركة للزوج وباقيها للابن **وان لم ينحصر** اي الميت الثاني **في الباقين** اما لكون الوارث غيرهم او لمشاركة الغير لهم **او انحصر فيهم واختلف قدر الاستحقاق** لهم من الميت الاول والثاني **فصحح مسئلة الاول ثم مسئلة الثاني ثم** بعد تصحيحهما بنظر **ان انقسم نصيب الثاني من مسئلة الاول على مسئلته فذاك** ظاهر كزوج واختين لغير ام ماتت احداهما عن الاخرى

Copyright … University